المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2018- 2019
دورة أكتوبر 2018

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- عرض السيد الوزير
- مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة معدلا
- ورقة إثبات حضور السادة المستشارين
- ملحق: مذكرة حول إلغاء بعض ديون الجماعات الترابية الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل - السيدة نوتة اسماعيلي - السيد أكرم أشن: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات على اللجنة:

7 دجنبر 2018

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 96.18 : 2 يناير 2019

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: ساعة واحدة

* نتيجة التصويت: الإجماع معدلا

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

في البداية، تدارست اللجنة مشـــروع القانون المذكـــور في الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 2 يناير 2019، برئاسة السيد محمد البكوري الخليفة الثالث لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية والسيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا استعرض من خلاله الخطوط العريضة لمشروع القانون، مشيرا أنه يندرج في إطار ملاءمة مقتضيات الجبايات المحلية مع التدابير المتخذة بالنسبة لجبايات الدولة في إطار قانون المالية لسنة 2019 لاسيما المادة 8 منه.

كما أضاف أن مشروع القانون يهدف الى تحسين علاقة الجماعات الترابية مع الخاضعين للضريبة وتسريع وتيرة تصفية ملفات المنازعات الضريبية، فضلا عن تخفيف الضغط على العاملين بالمصالح الضريبية، بالموازاة مع تسهيل المهام على الملزمين، كما أنه يسعى الى وضع الوسائل القانونية والمالية رهن إشارة الجماعات الترابية لمساعدتها على تحسين مستوى تدخلاتها.

هذا، وأفاد أن إجراءات تحصيل الديون الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000، تكون غالبا موضوع خلاف بين الملزمين ومصالح الوعاء التابعة للمديرية

العامة للضرائب أو تلك التابعة الجماعات الترابية وذلك لصعوبة إيجاد الأصل أو السجلات المثبتة لهذه الديون، مشيرا في هذا الصدد الى أن مبلغ الباقي استخلاصه برسم الديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية التي يقل مبلغها عن 50.000 درهم والصادرة خلال القرن الماضي يناهز 1,6 مليار درهم والتي تهم 1,2 مليون ملزم علما بان 87,8% من هذه الديون تتعلق بملزمين ذوي مداخيل ضعيفة أو متوسطة، حيث أنها تمثل 5,8% من المبالغ الإجمالي للباقي استخلاصه والذي يقدر ب 27,60مليار درهم.

وفي ذات السياق، أشار السيد الوزير أن هذا الإجراء سيمكن من المساهمة في تقليص حجم الباقي استخلاصه والتخفيف من حدته وتجاوز الصعوبات والاختلالات التي تعيق مردودية الجبايات المحلية وتعزيز مالية الجماعات الترابية بالتركيز على تحصيل الديون المهمة وحديثة الإصدار والقابلة لتوفير موارد إضافية للجماعات الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة ثمن خلالها السادة المستشارون المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون، باعتباره أداة لتعزيز وضبط مالية الجماعات الترابية، وكذا لتحفيز الملزمين بأداء الضرائب.

وفي الوقت الذي اعتبرت فيه بعض المداخلات هذا الإجراء بمثابة مبادرة اجتماعية متميزة تنضاف الى الحمولة الاجتماعية لمشروع قانون المالية لسنة 2019، بهدف خلق انسجام بين مالية الدولة ومالية الجماعات الترابي، طالبت بالمقابل مداخلات أخرى بضرورة إلزام الجماعات الترابية بتحصيل أفضل للديون، وسن إجراءات مصاحبة يطبعها نوع من الإلزامية.

كما تمت المطالبة بتوفير الظروف الملاءمة من اجل أداء الضرائب وتحصيلها، وكذا البحث عن طرق تحفيزية لمحصل الضرائب بالجماعات الترابية، بغية تسهيل عملية التحصيل.

وفضلا عن ذلك، تم الاستفسار عن آثار هذا الإلغاء على الجماعات الترابية وتوازنها المالي وكذلك التدخلات والديناميكية، وفي هذا الإطار، تمت الإشارة الى أن مبالغ الإعفاء يمكن أن تخلق مشكل لدى بعض الجماعات الصغرى بحكم أن رسومها تقل عن 50.000 درهم، في حين تم التساؤل حول مبلغ الباقي استخلاصه وكذا الديون موضوع مسطرة قضائية.

هذا، وقد عبر بعض المتدخلين عن تخوفهم من اعتماد هذا الإعفاء، وذلك بالتشجيع على التماطل في الأداء والمساهمة في خلق نوع من الحيف وعدم المساواة بالنسبة للملزمين، وفي هذا السياق، اقترح حصر هذا الإعفاء على الفئات المعسرة.

واعتبر أحد السادة المستشارين أن عملية إبلاغ الملزمين بالإعلانات تخلق مشكلا حقيقيا، خاصة فيما يتعلق ببعض الرسوم، كالضريبة الحضرية.

أما فيما يتعلق بجانب الأداء، فقد تمت الإشارة الى ضرورة مراعاة الضغط الجبائي خاصة بالنسبة للملزمين الذين يواجهون ازدواجا ضريبيا، كما تم التطرق الى مسألة المرونة في الأداء في حالة التأخير وكذا عملية الترقيم التي تقع مسؤوليتها على الجماعات الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يدخل في إطار إصلاح المنظومة الجبائية المحلية، وأفاد أن الوضعية

المالية للجماعات الترابية تواجه عدة إشكالات يجب مواجهتها من اجل تلبية حاجياتها.

كما أكد على أن هذا المشروع قانون يهدف أساسا الى تسهيل عمل الجماعات الترابية، وبناء لبنة جديدة للجبايات المحلية وكذا تسهيل عملية التحصيل.

وأبرز أن استخلاص الديون المستحقة لا تتجاوز مبلغ 16 او 17 مليار درهم للسنة بالنسبة لجميع الجماعات الترابية بالمغرب، وأنه يجب التوجه نحو الضرائب الجديدة التي توفر مداخيل أكبر.

وفيما يتعلق بالباقي استخلاصه، فقد أكد السيد الوزير على انه يصل الى 27.590.000.000 درهم ككل، منها 22.368.000.000 درهم تسيرها المديرية العامة للضرائب، و 5.222.000.000 درهم تسيرها الجماعات الترابية، اما فيما يخص الباقي استخلاصه ككل، قبل سنة 2000 يقدر ب: 1.558.000.000 درهم.

وبالإضافة الى ذلك، وقد استعرض السيد الوزير الإحصائيات حسب نوع الضرائب، وذلك كما يلي:

- 636.000.000 مليون درهم تهم الضريبة الحضرية؛
- 511.000.000 مليون درهم تهم رسوم تسيرها المديرية العامة للضرائب؛
- 100.000.000 مليون درهم تهم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي؛
- 85.000.000 مليون درهم تهم كراء الأراضي والبناءات؛
- 56.000.000 مليون درهم تخص الضريبة على الأراضي غير المبنية؛
- 38.000.000 مليون درهم تخص الملك العمومي؛
- 38.000.000 مليون درهم تخص الضريبة على المساهمات المائية؛
- 15.000.000 مليون درهم تخص الضريبة على المشروبات؛

والباقي 76.000.000 مليون درهم.

هذا، وعند عرض مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع معدلا، وذلك بعدما أدخلت اللجنة بصيغة توافقية تعديلا على البند الخامس من المادة الفريدة يتعلق بتغيير عبارة "الى غاية 31 ديسمبر 2018" بعبارة "الى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 96.18
يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2018 - 1440

مشروع قانون رقم 96.18
يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

مادة فريدة

I - تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

II - تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III - تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V - تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

عرض السيد الوزير

خطاب السيد الوزير

** *** ** *** **** **** ***

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بعرض مشروع القانون رقم 18-96 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000.

وأود في البداية أن أشير إلى أن هذا المشروع يندرج في إطار ملاءمة مقتضيات الجبايات المحلية مع التدابير المتخذة بالنسبة لجبايات الدولة في إطار قانون المالية لسنة 2019 لاسيما المادة 8 منه والذي تم التصويت عليه ويهدف إلى:

- تحسين علاقة الجماعات الترابية مع الخاضعين للضريبة وتسريع وثيرة تصفية ملفات المنازعات؛
- تخفيف الضغط على العاملين بالمصالح الضريبية، بالموازاة مع تسهيل المهام على الملزمين؛
- وضع الوسائل القانونية والمالية رهن إشارة الجماعات الترابية لمساعدتها على تحسين مستوى تدخلاتها.

إن إجراءات تحصيل الديون الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000، تكون غالبا موضوع خلاف بين الملزمين ومصالح الوعاء التابعة للمديرية العامة للضرائب أو تلك التابعة للجماعات الترابية وذلك لصعوبة إيجاد الأصل أو السجلات المثبتة لهذه الديون.

وتجدر الإشارة، أن مبلغ الباقي استخلاصه برسم الديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية التي يقل مبلغها عن 50.000 درهم والصادرة خلال القرن الماضي يناهز 1,6 مليار درهم والتي تهم 2,554 مليون فصل و 1,2 مليون ملزم علما بأن 87,8% من هذه الديون تتعلق بملزمين ذوي مداخيل ضعيفة أو متوسطة. وتمثل 5,8% من المبلغ الإجمالي للباقي استخلاصه والذي يقدر ب 27.6 مليار درهم.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع هذا القانون يرمي إلى:

- إلغاء الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.
- إلغاء الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

- إلغاء الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

إن مشروع هذا القانون، يستهدف:

- جميع الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بدون استثناء؛
- التطبيق التلقائي للإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

وسيمكن هذا الإجراء من المساهمة في تقليص حجم الباقي استخلاصه والتخفيف من حدته وتجاوز الصعوبات والاختلالات التي تعيق مردودية الجبايات المحلية وتعزيز مالية الجماعات الترابية بالتركيز على تحصيل الديون المهمة وحديثة الإصدار والقابلة لتوفير موارد إضافية للجماعات الترابية عند القيام بإجراءات التحصيل الجبري.

تلكم هي الخطوط العريضة وأهم الأهداف التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 96.18
يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1440 - 2018

مشروع قانون رقم 96.18
يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

مادة فريدة

I - تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

II - تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III - تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V - تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية **دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**

ورقة إثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 2 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛ المناقشة العامة ومناقشة مواد مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018- 2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم : .....

الساعة : من 12h00 إلى 15h00
عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 10
المدة الزمنية : 3 ساعات

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين: 0

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 2 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛ المناقشة العامة ومناقشة مواد مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 2 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛ المناقشة العامة ومناقشة مواد مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امبارك حسية	الفريق الحركي	
حسن عبد الله	cgem.	
عمر مورو	CGEM	
رجاء الكسايب	ع د س	

ملحق:

مذكرة حول إلغاء بعض ديون الجماعات الترابية الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000

مملكة المغرب

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

رقم: .....
تاريخ: 17

000532

مذكرة

حول إلغاء بعض ديون الجماعات الترابية الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000

يبلغ الباقي استخلاصه برسم الديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادرة خلال القرن الماضي 1,970 مليار درهم تهم 2,557 مليون فصل.

تشكل منها الديون التي يقل مبلغها عن 50.000 درهم، 1,559 مليار درهم تهم 2,554 مليون فصل أي بنسبة 79,1% من المبلغ الكلي و99,9% من العدد الإجمالي للفصول المقيدة في الجداول.

وتهم هذه المبالغ 1.200.000 ملزم علما بأن 87,8% من هذه الديون تتعلق بملزمين ذوي مداخيل ضعيفة أو متوسطة.

أما المداخيل المحصلة برسم الديون الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 و التي يقل مبلغها عن 50.000 درهم، فتبلغ 16 مليون درهم سنة 2016 و17,6 مليون درهم سنة 2017 أي بنسبة تحصيل تصل 1,03% سنة 2016 و 1,13% سنة 2017.

وغالبا ما تكون إجراءات تحصيل هذه الديون موضع خلاف مع الملزمين خصوصا عندما يقوم هؤلاء بالتوجه إلى مصالح الوعاء التابعة للمديرية العامة للضرائب أو للجماعات الترابية حيث يواجهون بعدم قدرة هذه المصالح على إيجاد الأصل أو السجلات المثبتة لهذه الديون، مما ينتج عنه منازعات لا سيما أمام المحاكم.

ونظرا لكل ما سبق، و أخذا بعين الاعتبار التزام السلطات العمومية بتحسين العلاقة بين الادارة والمواطنين، يقترح إلغاء الباقي استخلاصه المتعلق بالديون المستحقة لفائدة الجماعات والتي شرع في تحصيلها قبل فاتح يناير 2000 والتي يساوي أو يقل مبلغها عن 50.000 درهم، و كذلك تلك التي شرع في تحصيلها قبل فاتح يناير 2000 وتبقى منها مبلغ غير مؤدى يساوي أو يقل عن 50.000 درهم إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لهذه الغاية تجدون طيه مشروع قانون.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت